

Distr.  
GENERAL

E/CN.15/1997/14

24 March 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة

فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧

البد ٨ من جدول الأعمال المؤقت

## استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

### تقرير الأمين العام

#### ملخص

أعد هذا التقرير عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦ . وهو يقدم عرضا مجملأ للنظام الحالي لجمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وهو يتضمن التعليقات الواردة من الدول بشأن مدى استصواب انشاء فريق عامل بين الدورات يتولى دراسة التقارير المتعلقة باستخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد ، وتقديم توصية الى اللجنة بشأن الاجراءات الاضافية الالزمة . ويبرز التقرير أيضا الأنشطة المضطلع بها لترويج المعايير والقواعد ، بوسائل منها الدورات التدريبية والخدمات الاستشارية وتعليم المعلومات ، بما في ذلك استخدام قنوات اعلامية مثل الشبكة العالمية ، وكذلك الجهود التعاونية مع سائر برامج الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة .

. E/CN.15/1997/1 \* V.97-21853

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
	٢	..... مقدمة
	٣	أولا - نظام جمع المعلومات : نحو تقييم سليم
	٣	ألف - الردود الإضافية على استبيانات عام ١٩٩٦ بشأن المعايير المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية .
	٤	باء - الآراء المتعلقة بإنشاء فريق عمل بين الدورات ..
	٧	ثانيا - ترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ..
	٧	ألف - أنشطة التعاون التقني ..
	٨	باء - اعداد أدوات التدريب ومواد التدريس ..
	١١	جيم - تعميم ونشر معايير الأمم المتحدة وقواعدها ..
	١٥	دال - تنسيق الأنشطة ..
	١٩	ثالثا - ملاحظات ختامية والاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه ..
	١٩	ألف - تعزيز دور اللجنة ..
	٢٠	باء - تعزيز التعاون وتنسيق الأنشطة ..
	٢١	جيم - تحسين تعميم الوثائق ..
	٢١	دال - تدابير اضافية على الصعيد الوطني ..

## مقدمة

١ - يمثل هذا التقرير تحديثا للتقارير السابقة عن الأنشطة الرامية الى تعزيز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الحالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع سابعا ، و ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع ثالثا ، و ١٨/١٩٩٤ و ١٣/١٩٩٥ و ١٦/١٩٩٦ ، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٢ - ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦ ، يقدم هذا التقرير عرضاً مجملًا للأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة لترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوسائل منها الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والحلقات الدراسية التدريبية ونشر المعلومات ، وكذلك التعاون مع سائر الهيئات المعنية .

٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، وبما أنه طلب إلى الأمين العام أن يستحدث إجراءات إضافية ممكنة لمساعدة الدول الأعضاء على وضع الصكوك الدولية موضع التطبيق الفعلي ، يقدم هذا التقرير ملخصاً لآراء تلك الدول بشأن إنشاء الفريق العامل بين الدورات . ويفترض بهذا الفريق العامل أن يساعد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مهمتها المتمثلة في إجراء استعراض مستمر لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

### **أولاً - نظام جمع المعلومات : نحو تقييم سليم**

#### **ألف - الردود الإضافية على استبيانات عام ١٩٩٦ بشأن المعايير المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية**

٤ - قدم الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الخامسة أربع دراسات استقصائية عن استخدام وتطبيق الصكوك الخمسة التالية : القواعد التنموية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(١)</sup> E/CN.15/1996/Add.1 ; ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ،<sup>(٢)</sup> جنباً إلى جنب مع المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٣)</sup> E/CN.15/1996/16/Add.2) ; وأعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الأجرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٤)</sup> E/CN.15/1996/16/Add.3) ; والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية<sup>(٥)</sup> E/CN.15/1996/16/Add.4) . وقدمت تلك الاستقصاءات لأول مرة بعض البيانات الكمية والنوعية عن الاتجاهات الرئيسية ، مع اقتراحات بشأن أنشطة المتابعة .

٥ - وأثناء المناقشة التي دارت أثر ذلك ، شدد على ضرورةمواصلة العمل المتعلقة بجمع المعلومات ، واقتصر أن تناح المعلومات المجموعة في صورة قاعدة بيانات الكترونية ، مصنفة حسب قطاع العدالة الجنائية وحسب البلد .<sup>(٦)</sup>

٦ - وفي قراره ١٦/١٩٩٦ ، حث المجلس الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات المتعلقة بالمعايير الأربع في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تفعل ذلك . واستجابة لذلك الطلب ، ورلت ردود إضافية من عدد من الدول على النحو التالي :

(ا) فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، قدمت استونيا واكوادور وأيسلندا والبرازيل وبينما وبولندا وبيلاروس وجزر كوك والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغيانا وكمبوديا والهند مساهماتها ، وبذلك أصبح مجموع الدول التي ربت حتى الآن ٨٥ دولة :

(ب) فيما يتعلق بمعونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية ، وربت ردود اضافية من استونيا وبينما وتونس وسلوفاكيا وسلوفينيا وغيانا وكرواتيا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيجيريا والهند ، وبذلك أصبح مجموع الدول التي ربت ٧٥ دولة :

(ج) فيما يتعلق باعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة ، ورد ما مجموعه ٥٢ ردا ، بما فيها الردود الاضافية الواردة من استونيا والبرتغال وبينما وجزر كوك وغيانا وكوستاريكا والنيجر والهند :

(د) وأخيرا ، فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، وربت معلومات اضافية من استونيا وبينما وبولندا وجزر كوك وكوريا وكوستاريكا ولبنان وماليزيا ومنغوليا والهند ، وبذلك أصبح مجموع الردود ٦٦ ردا .

٧ - وننظرا لتجاوب الدول الأعضاء مع توصيات المجلس بأن تواصل تقديم ريدوها على الاستبيانات ، ربما آن الأوان لكي تنظر اللجنة أيضا ، إلى جانب اجراءاتها الخاصة باستعراض المعلومات الاضافية ، في التوقيت المناسب لذلك ، مع توجيهه رسالة واضحة إلى الدول التي لم تسهم بعد في الاستقصاءات بأن تفعل ذلك ، وتوجيهه طلب إلى الأمين العام بأن يحل المعلومات المتلقاة حديثا ويواصل تحسين عملية تقديم التقارير .

#### باء - الآراء المتعلقة بانشاء فريق عامل بين الدورات

٨ - عملا بالقرار ٢٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،<sup>(٧)</sup> عقد في وبيننا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ اجتماع خبراء مخصص لتقدير مدى تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق الوثيقة E/CN.15/1992/4/Add.4) . واقتراح اجتماع الخبراء تعين مستشارين مؤقتين أو دائمين ، أو إنشاء أفرقة عاملة ، عندما يرى أن مسألة معينة قد أصبحت بالغة الأهمية في التحسين الاجمالي لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أو أصبحت من التعقد بحيث يتعدى تناولها في إطار أي دورة . وبالإضافة إلى ذلك ، طلب المجلس إلى اللجنة ، في الفرع ثالثا من قراره ٣٤/١٩٩٣ ، أن تنشيء فريقا عملا أثناء الدورة مفتوح العضوية لكي يتولى مناقشة دور الأمم

المتحدة في دعم استخدام وتطبيق المعايير والقواعد؛ وتقديم نظام تقديم التقارير ومصادر المعلومات الأخرى؛ وتدابير تحسين نشر المعلومات وال التربية والمساعدة التقنية لتعزيز استخدامها وتطبيقاتها.

٩ - وعلاوة على ذلك ، طلب المجلس الى الأمين العام ، في قراره ١٦/١٩٩٦ ، أن يعد تقريرا ، يدرج فيه التعليقات الملتمسة من الحكومات ، عن مدى استصواب انشاء فريق عامل بين الدورات ليبحث بمزيد من التفصيل التقارير المتعلقة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ول يقدم الى اللجنة توصيات بشأن التدابير الأخرى الممكنة لمساعدة الدول الأعضاء على ترجمة تلك الصكوك الى واقع عملي .

١٠ - وحتى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، وردت ردود من ١٢ دولة هي : الأرجنتين ، النمسا ، بيلاروس ، البرازيل ، قبرص ، استونيا ، فنلندا ، ألمانيا ، اليونان ، الهند ، اليابان ، المكسيك ، إسبانيا .

١١ - قالت الأرجنتين أنها ترحب بجميع الأنشطة المصممة خصيصا لتحسين تحليل البيانات والمعلومات ، وكذلك للتوصل إلى استنتاجات تسهم في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، وأنها تعتقد أن من المفيد جدا انشاء فريق عامل بين الدورات . وينبغي أن يسبق أنشطة مثل هذا الفريق العامل اجراء دراسة لمنهجية التحليل ، مما يسهم في استخدام المعلومات المعتمد بحثها استخداما فعالا . وبالاضافة إلى ذلك ، سيكون من المفيد تعميم استنتاجات الفريق العامل مسبقا ، قبل أن تنظر اللجنة في مقتراحاته وتوصياته ، كيما تتاح للدول فرصة للاسهام في التحليل .

١٢ - وقالت النمسا أنها تؤيد فكرة انشاء فريق عامل بين الدورات ، وأن جدوئ مثل هذا الفريق ستتوقف على نوعية وكمية التقارير التي سيعين على الفريق دراستها .

١٣ - وقالت بيلاروس أنها تدرك الحاجة إلى انشاء الفريق العامل بين الدورات المقترن لكي يدرس التقارير بمزيد من التفصيل . وعلى وجه الخصوص ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أثناء عملية صوغ مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا في إدارة شؤون العدالة الجنائية ما اكتسبته الدول من خبرات عملية بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، حسبما ورد في التقارير التي قدمتها . وفي هذا الصدد ، يقترح تنسيق أنشطة الفريق العامل بين الدورات مع أنشطة فريق الخبراء المقترن انشاؤه ليتولى دراسة التغيرات المراد ادخالها على مشروع القواعد الدنيا .

١٤ - وقالت البرازيل انها تعتبر الاقتراح الداعي الى انشاء فريق عامل بين الدورات مبادرة جديرة بالثناء ، لأن المسائل المعنية معقدة وترتبط بلغات ونظم قانونية مختلفة ، وتدعوا الى اجراء تحليل أكثر دقة .

١٥ - وقالت قبرص انها ، اذ تؤيد فكرة القيام بعمل مشترك لتعزيز منع الجريمة وضمان حياة أفضل للجميع ، ترى أن انشاء فريق عامل بين الدورات من شأنه أن يجعل اللجنة أقدر على دراسة التقارير التي أعدتها الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ، وعلى صوغ توصيات واقتراحات بشأن تدابير أخرى لجعل منع الجريمة حقيقة قائمة .

١٦ - وقالت استونيا انها تؤيد فكرة انشاء فريق عامل ليتولى دراسة التقارير . كما أنها توصي باعداد كتيبات ارشادية ، مع مرفقات تتضمن أمثلة للقوانين والممارسات في الدول المختلفة ، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ .

١٧ - وقالت فنلندا ان لديها تحفظات على انشاء فريق عامل بين الدورات ، على الأقل الى أن تتضح ماهية العيوب الموجودة في النظام الحالي لدراسة التقارير ، وكيف سيكون الفريق العامل قادرًا على تصحيح تلك العيوب . كما أشارت الى أن العمل على جمع معلومات من الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد قد يكون أجدى من تحليل التقارير التي سبق تلقيها ، واقتصرت على سبيل المثال بذل جهد لمعرفة السبب في نقصان عدد الردود المتعلقة باستقلال السلطة القضائية .

١٨ - وأثبتت ألمانيا تحفظات بشأن انشاء فريق عامل ، وبشأن ما اذا كان عمل مثل هذا الفريق ، الذي ينطوي على تكاليف كبيرة ، سيؤدي الى تحسن ذي شأن في تنفيذ المعايير والقواعد ذات الصلة . وقالت انه ربما تكون هناك سبل أخرى لمساعدة البلدان على تنفيذها ، خصوصا من خلال التدريب واعداد الكتيبات الارشادية وغيرها من أدوات التدريب .

١٩ - وقالت اليونان انها ترى فائدة في انشاء فريق عامل بين الدورات .

٢٠ - ورأت الهند أن انشاء فريق عامل بين الدورات سيسهل احراز تقدم صوب تحقيق الأهداف المنشودة .

٢١ - وقالت اليابان انها غير مقتنعة بضرورة انشاء فريق عامل بين الدورات لأنه توجد بالفعل آليات قائمة أثناء الدورات أنشئت لتسهيل مناقشة اللجنة للمسائل موضوع البحث ، بما في ذلك دراسة التقارير المعنية دراسة سليمة ووافية .

٢٢ - وقالت المكسيك انها ترحب بانشاء فريق عامل بين الدورات ، لأن من شأنه أن يتبع تبادلاً أفضل للمعلومات ، وكذلك تحسين الممارسات الحكومية في استخدام المعايير والقواعد وتطبيقها .

٢٣ - وقالت اسبانيا انها تحبذ انشاء الفريق العامل بين الدورات ، وأبيت استعدادها للمشاركة في عمل ذلك الفريق .

٢٤ - وبذلك تكون غالبية الردود (١٣ من ١٠) قد أبىت تأييدها لانشاء فريق عامل بين الدورات يعني باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، نظراً لما يتمسّ به الموضوع قيد البحث من تعقد وحساسية ، اذ ينطوي على مسائل شائكة تتعلق بالقوانين والإجراءات في نظم قانونية مختلفة . ورأى أن من المهم أن يجري مثل هذا الفريق دراسة مفصلة للمسائل التالية : الأنشطة التي اضطلع بها ، أو يعتزم الاضطلع بها ، خصوصاً من أجل ترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها ؛ وطبيعة ونطاق التدابير التكميلية والمتكمالة المضطلع بها ؛ أحوال التطبيق العالمي لصكوك الأمم المتحدة وتوجيهاتها السياسية ذات الصلة . ومن ثم ، يمكن للفريق العامل أن يساعد على زيادة فاعلية تبادل وتعزيز المعلومات وأن يسهل عمل اللجنة في مجال استعراض التقارير الدورية للأمين العام ، وفي تنسيق واقتراح تدابير إضافية ، وفي تشجيع المساعدة اللازمة على الصعيد الميداني . أما الدول التي أبىت تحفظات على الفكرة فكان شاغلها الأول مسألة فاعلية التكاليف .

#### **ثانياً - ترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**

##### **ألف - أنشطة التعاون التقني**

٢٥ - للخدمات الاستشارية دور هام في تعزيز وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها من خلال المساعدة المقدمة إلى الدول في مجالات صوغ التشريعات الجديدة ، واصلاح القوانين الجنائية الوطنية ، وتدعم نظم العدالة الجنائية ، وارساء سياسات لمنع الجريمة . وتقدم هذه الخدمات إلى الحكومات ، بناء على طلبها ، من خلال المستشارين الأقاليميين الذين يعملان لدى شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التابعة للأمانة العامة . والمهمة الرئيسية لهذين المستشارين هي مساعدة الدول على ترجمة صكوك الأمم المتحدة إلى تدابير محددة تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للدول المعنية .

٢٦ - واستجابة لطلبات من الدول الأعضاء ، قامت الشعبة بتنظيم وتنسيق وتنفيذ عدد من مشاريع التعاون التقني التي تركز على تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والقضاء وأعضاء النيابة

العامة وموظفي السجون والأخصائيين الاجتماعيين . ومن خلال تلك الأنشطة التدريبية ، قامت الشعبة بترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها . وخصصت عدة حلقات دراسية وحلقات عمل للمسائل التالية : ادارة شؤون قضاء الأحداث ؛ ومعاملة السجناء ، بما في ذلك الأساليب الجديدة لادارة السجون وبرامج العلاج بعد الافراج ؛ ومنع الفساد ؛ وتسلیم المجرمين ؛ وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ؛ وحوسبة النظم القضائية . وفي هذا الصدد ، يقدم تقرير الأمين عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة تفاصيل اضافية (E/CN.15/1997/17) .

#### باء - اعداد أدوات التدريب ومواد التدريس

٢٧ - بناء على توصية اللجنة ، طلب المجلس الى الأمين العام ، في قراره ١٨/١٩٩٤ ، أن يعزز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كمساهمة هامة في اقامة نظم فعالة للعدالة الجنائية ، بوسائل منها مواصلة تطوير الأدلة وغيرها من أشكال الارشادات الموجهة الى المسؤولين عن اتفاق القوانين وموظفي العدالة الجنائية بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وعملاً بذلك التكليف ، وكذلك التكليفات المماثلة الواردة في قرارات سابقة ، اضطلعت الشعبة بعدد من الأنشطة .

#### ١ - إعمال المعايير

٢٨ - في مؤتمر دولي بشأن "إعمال المعايير" نظمته المنظمة الدولية لصلاح المؤسسات العقابية وعقد في لاهاي من ١٧ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تحت رعاية وزارة العدل الهولندية ، تقرر أن تصدر الشعبة والمنظمة الدولية لصلاح المؤسسات العقابية مطبوعة مشتركة عنوانها "إعمال المعايير" (Making Standards Work)<sup>(٨)</sup> . وكان الهدف من الدليل ، الذي أصدر بمساعدة من وزارة العدل الهولندية ، أن يوفر مبادئ توجيهية بشأن تطبيق القواعد التنموية الدنيا لمعاملة السجناء . وهو يمثل أداة هامة لأولئك الذين يتعاملون يومياً مع السجناء ، ويساعد ادارات السجون في جهودها الرامية الى مراعاة المعايير الدولية .

٢٩ - وفي قراره ٢٧/١٩٩٥ ، الفرع ثالثا ، دعا المجلس الأمين العام أن يوزع الدليل على الدول الأعضاء بغرض استعماله والنظر فيه ، وأن يلتمس مشورتها بهدف اعداد صيغة لاحقة من هذا الدليل تعرض على اللجنة للنظر فيها . ووجهت الدول التالية رسائل بهذا الشأن : النمسا وكندا وشيلي والكرسي الرسولي واليابان والأردن واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية . ويرد أدناه ملخص لتعليقاتها .

٣٠ - ذكرت النمسا أنها أخذت الأحكام الواردة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بعين الاعتبار الكامل لدى اتخاذ قوانينها العقابية . ومن ثم ، فإن للدليل أهمية عملية بالنسبة لمجمل النظام العقابي النمساوي .

٣١ - وقالت كندا إنها تعتبر الدليل مساهمة قيمة في الجهود الدولية لدعم تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، لأنه يقدم تحليلا عميقا للقواعد ، كما يقدم اقتراحات عملية بشأن تدابير تنفيذها . وأثبتت كندا تأييدها لإعداد صيغة منقحة للدليل وقدمت اقتراحات لتحسينه . وعلى وجه الخصوص ، اقترحت كندا اجراء استقصاءات منتظمة لنزلاء السجون لجمع معلومات عن تصوراتهم وتجاربهم ، بغية تحسين أحوال السجون ، وفيما يتعلق باحتياجات السجناء العلاجية ، أثبتت كندا تأييدها لصوغ وتنفيذ أدوات تقييمية تستهدف تحديد تلك الاحتياجات ، وكذلك وضع خطط اصلاحية فردية . وعلى سبيل المثال ، أشارت كندا إلى وثيقة عنوانها "نحو التميز في الاصلاحيات" انبثقت من التدوين الدوليتين الأولى والثانية حول مستقبل الاصلاحيات . وأخيرا ، اقترحت كندا أن يرفق بالدليل نص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، تسهيلا للرجوع إليها ، لأنها لا تناوش حسب ترتيبها الرقمي .

٣٢ - وأشارت شيلي على المنظمة الدولية لاصلاح المؤسسات العقابية ، لمساهمتها في إعداد الدليل ، الذي يوفر الأساس لتحسين الممارسات السجنية ، وقالت إنها ترحب بالدليل وتؤيد تبنيه وترجمته إلى الإسبانية ، خصوصا وأنها تقوم حاليا باعادة النظر في بعض جوانب نظامها الخاص بالسجون .

٣٣ - وأعرب الكرسي الرسولي عن تقديره لما يتسم به الدليل من حسن التنظيم والشمولي . واقتراح ادراج الحق في التغذية الكافية إلى جانب الحق في الصحة ، المدرج أصلا ، وتغيير عبارة "حرية الاعتقاد الديني" إلى "الحرية الدينية" . وفيما يتعلق بطرد المهاجرين غير الشرعيين ، تساءل عما إذا كان الحبس هو الأداة الوحيدة أو الأداة الأنسب لضمان طرد هم مستقبلا ، وشدد على ضرورة تحديد مدة قصوى لحبسهم .

٣٤ - وقالت اليابان إنها لا تحبذ الاقتراح الداعي إلى إعداد صيغة جديدة للدليل ضمن إطار الأمم المتحدة ، بسبب الصعوبة المالية التي تواجهها المنظمة . بيد أنها تؤيد فكرة تنقية الدليل ، شريطة أن تتولى المنظمة الدولية لاصلاح المؤسسات العقابية عملية التنقية على نفقتها . وتوافق اليابان على اصدار الدليل ضمن إطار منشورات الأمم المتحدة ، رغم أصله غير الحكومي ، إذا أمكن تمويله ضمن حدود الموارد الموجودة . وإلى جانب ذلك ، يتضمن الدليل اشارات مفصلة إلى المعايير الدولية لادارة السجون ، لكنه لا يولي ذات القدر من الاهتمام للقوانين والممارسات المختلفة .

٣٥ - وأعرب الأردن عن ترحيبه بالدليل ، باعتباره خطوة نحو تحقيق اعادة ادماج السجناء في المجتمع بعد اصلاحهم واعادة تربيتهم . وحسبما أكدته الدراسات الميدانية العربية حول تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المؤسسات العقابية في المنطقة العربية ، تقوم المراكز الاصلاحية الأردنية بتطبيق تلك القواعد الى حد بعيد جدا . بيد أنه ينبغي للدليل أن يأخذ في الاعتبار أيضا ما تواجهه البلدان النامية من صعوبات وعقبات في تطبيق تلك القواعد . ومن ثم ، ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم إلى البلدان النامية مساعدات تقنية ومالية كافية لهذا الغرض .

٣٦ - وأكدت إسبانيا أن إدارة السجون الإسبانية تقوم حاليا بتطبيق التوصيات الواردة في الدليل ، بل إن بعض الأفكار الأساسية الواردة فيها تتطابق مع الأفكار التي اقترحتها إدارة السجون واستخدمت في المؤسسات الاصلاحية الإسبانية .

٣٧ - ورأت الولايات المتحدة الأمريكية أن الدليل يتضمن مبادئ مفيدة للدول الراغبة في إنشاء نظام اصلاحي أو في تحسين نظام عقابي قائم . لكنها أثارت مسألة الجدوى العملية لعدة أحكام رأت أنها تتجاوز كثيرا نطاق المبادئ التوجيهية الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، أو تحتاج إلى تnicحات اضافية ، تراعي الشواغل الأمنية والإدارية . وأخيرا ، أشارت الولايات المتحدة إلى ضرورة توفير تمويل خارج عن الميزانية ليتسنى اصدار الدليل باللغات الرسمية للأمم المتحدة .

## ٤ - دليل التدريب الأساسي للعاملين في الاصلاحيات

٣٨ - تولى إعداد دليل التدريب الأساسي للعاملين في الاصلاحيات واصداره في عام ١٩٩٤ المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والمهنية (إيسباك) كجزء من مشروع "لويجي داغا" . ويستند الدليل إلى المبدأ القائل بضرورة وجود مجموعة من المبادئ التوجيهية من أجل التوفيق بين جانبين ترتكز عليهما النظم الاصلاحية في جميع أرجاء العالم ، وهما صون حقوق السجناء والاعتراف بدور موظفي السجون .

٣٩ - ويمثل الدليل ، الذي تقوم الشعبة بترويجه ، مساهمة هامة في تدريب موظفي الاصلاحيات في مختلف مناطق العالم . وقد استخدم فعلا في تدريب ادارات السجون في عدد من بلدان أوروبا الشرقية وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والカリبي .

٤٠ - وبغية تحسين تقييمات التدريب الحالية ، يبدو أن من المفيد الجمع بين النهج الذي يتبعه هذا الدليل والنهج المتبع في دليل "إعمال المعايير" . وعند كتابة هذا التقرير ، كانت المناقشات جارية بشأن امكانية عقد اجتماع لذلك الغرض .

## جيم - تعميم ونشر معايير الأمم المتحدة وقواعدها

٤١ - يمثل تحديد معايير ومبادئ مشتركة متعارف عليها دولياً ومبادئ للممارسات المستصوصية في إدارة شؤون العدالة الجنائية ، والتوفيق التدريجي بين التشريعات الوطنية ، وكذلك التوجه المتزايد نحو اعتماد قواعد موحدة ، شرططاً مسبقة هامة لتعزيز حقوق الإنسان في ميدان إدارة شؤون العدالة ، ولمنع ومكافحة الجريمة بصورة فعالة على نطاق العالم . وقد اعترف ماراً بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها أدوات مفيدة جداً للحكومات في تقييم تشريعاتها الوطنية وتحسين تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان العدالة الجنائية .

### ١ - المجتمعات والحلقات الدراسية

٤٢ - أسهمت الشعبة في تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقديم مساعدات تقنية تركز على تسليم المجرمين وعلى المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٧) . وفيما يتعلق بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ، عقد فريق عامل معنوي بتسلیم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية اجتماعه الأول في مقر معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في طوكيو يوم ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ ، واجتماعه الثاني في سيل يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ . وحضر كلاً الاجتماعين ممثل عن الشعبة . وتركزت المناقشة على استعراض الترتيبات الثنائية القائمة بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المنطقة ، وعلى تقييم مدى كفاية التشريعات واللوائح الموجودة حالياً ، بغية وضع ترتيبات عملية لأحدث لتسليم المجرمين وبحث إمكانية صوغ اتفاقية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ . وشاركت الشعبة أيضاً في المؤتمر العالمي الخامس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي نظمته المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة والذي عقد في سيل من ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٦ . وشهد المؤتمر مناقشات حول مشاكل منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تتطلب تعالينا اقليمياً أنسجم في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، وحول دور القانون الجنائي في حماية البيئة ، وحول تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، وحول مكافحة جرائم المخدرات من خلال التعاون الدولي .

٤٣ - وجرى توزيع نسخ من معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بقضاء الأحداث في عدة المجتمعات حضرتها الشعبة في النمسا وإيطاليا والسنغال وسوازيلند والسويد . وحضرت الشعبة المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، الذي عقد في ستوكهلم من ٢٧ إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٩٦ والذي اعتمد اعلاناً وبرنامج عمل يتضمنان التزاماً من جانب الحكومات للقضاء على دعارة الأطفال وعلى استغلال الأطفال في انتاج مواد إباحية . وقد ورد

ذكر الشعبة في برنامج العمل كواحدة من الشركاء المتعاونين . وحضرت الشعبة أيضا حلقة "ابنوتشتني" الدراسية العالمية حول أطفال وأسر الأقليات الإثنية والمهاجرين والأهالي الأصليين ، التي نظمتها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) وعقدت في المركز الدولي لنمو الطفل بفلورنسا ، إيطاليا ، من ٧ إلى ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ . وشهدت الحلقة مناقشات حول الأطفال المخالفين للقانون ، مع ايلاء اهتمام خاص لأطفال الأقليات الإثنية والأهالي الأصليين ، وكذلك الأطفال المهاجرين . وعلاوة على ذلك ، جرت مناقشات حول موضوع الأقليات الواقعة قيد الاحتجاز ، أسفرت عن توصيات بأن تتقى اليونيسيف امكانيات التعاون مع الشعبة في ميدان قضاء الأحداث . وألقى ممثل عن الشعبة كلمة في الاجتماع الحادي والعشرين لقضاء محاكم الأحداث النمساويين (Tagung der Oesterreichischen Jugendrichter) بشأن عمل الشعبة في ميدان قضاء الأحداث ، الذي عقد في النمسا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ . وشاركت الشعبة في اجتماع حول قضاء الأحداث نظمته صندوق انقاذ الأطفال (Save the Children Fund) البريطاني ، وشارك في رعايته اتحاد انقاذ الأطفال (Rädda Barnen International) السويدي ، وعقد في مباباني ، سوازيلند ، من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ . وكانت أغراض الاجتماع دراسة أحوال التنفيذ العملي لاتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) في المنطقة الأفريقية والاسهام في أنشطة الشعبة في ميدان قضاء الأحداث .

٤٤ - وبالاضافة الى ذلك ، حضرت الشعبة اجتماع المائدة المستديرة الأولى للمانحين ، الذي نظمته وزارة العدل الألبانية في تيرانا في أيلول / سبتمبر ١٩٩٦ . ونتيجة للجتماع ، طلب الى الشعبة أن تعد وثيقة مشروع لوضع خطة ارتكازية لوزارة العدل الألبانية للسنوات ٢٠٠٠-١٩٩٧ تستهدف ، ضمن جملة أمور ، تنفيذ المعايير والقواعد الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وأنشاء المؤتمر الأوروبي لمديري أجهزة الشرطة ، الذي ضم كبار ضباط الشرطة في أوروبا وأمريكا الشمالية وعقد في روتردام ، هولندا ، في أيار / مايو ١٩٩٦ ، أللى ممثل الشعبة ببيان هام حول ضبط الأمن على الصعيد القطري .

٤٥ - وشاركت الشعبة أيضا في حلقة دراسية نظمها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمفوضية الأوروبية حول موضوع "العدالة الجنائية : تحديات اكتظاظ السجون" ، وعقدت في سان خوسيه من ٣ إلى ٧ شباط / فبراير ١٩٩٧ . وسلطت الأضواء في الحلقة على معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة ، مثل القواعد التمونجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة الدنيا التمونجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥) .

٤٦ - ونظمت الشعبة في فيينا ، بالتعاون مع حكومة النمسا ، من ٢٣ إلى ٢٥ شباط / فبراير ١٩٩٧ اجتماع فريق خبراء لوضع برنامج عمل لترويج استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية

في مجال قضاء الأحداث ، باستخدام موارد خارجة عن الميزانية وفترتها الحكومة خصيصاً لهذا الغرض . ويرد عرض لنتائج الاجتماع في تقرير الأمين العام عن إدارة شؤون قضاء الأحداث . (E/CN.15/1997/13)

٤٧ - وشاركت الشعبة في اجتماعي فريق خبراء عقداً بهدف إعداد مشروع دليل (أو مشاريع أدلة) بشأن استعمال وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، كي يعرض (أو تعرض) على اللجنة لتنظر فيه (فيها) أثناء دورتها السادسة ، وفقاً لقرار المجلس التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة الأمريكية ، في تولسا ، أوكلاهوما من ١٠ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ . ومن أجل وضع صيغة نهائية للدليل ، نظمت وزارة العدل الهولندية اجتماعاً ثانياً عقد في لاهي من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ . وترد تفاصيل أخرى عن هذا الموضوع في مذكرة مقدمة من الأمين العام حول استعمال وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1997/16).

## ٢ - المنشورات

٤٨ - عملاً بقرارى المجلس ١٣/١٩٩٥ و ١٦/١٩٩٦ ، أعييت طباعة "الخلاصة الواافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" بالعربية (١٠٠ نسخة) والإنكليزية (٥٠٠ نسخة) والفرنسية (١٥٠ نسخة) والروسية (١٠٠ نسخة) والأسبانية (٤٠٠ نسخة) . ومتابعة لإصدار الصيغة البرتغالية للخلاصة ، تكفلت حكومة البرتغال بتوزيع ما مجموعه ٥٠٠ نسخة بالبرتغالية . وعلاوة على ذلك ، أعادت حكومة الهند طباعة الخلاصة بالإنكليزية لتعيميه على نطاق واسع على أجهزة نظام العدالة الجنائية في الهند ، وخصوصاً على مؤسسات التدريب . ويجري إنجاز ترجمة الخلاصة إلى الهندية . وتكررت حكومة المكسيك بالموافقة على إعادة طباعة الخلاصة ونشرها بالأسبانية ، بهدف تعزيز أنشطة منع الجريمة التي تتطلع بها المؤسسات العامة المختلفة . وعلى الرغم من إعادة طباعة الخلاصة ، ثمة نقص دائم في النسخ المتوفرة من الخلاصة ، بسبب شدة الحاجة إليها في الأنشطة التدريبية ، سواء تلك التي تتطلع بها الشعبة أو سائر الهيئات . وتبدل جهود مستمرة للحصول على الأموال الازمة لطباعة نسخ إضافية .

٤٩ - كما أن اصدار أدلة التدريب ونشرة "منع الجريمة والعدالة الجنائية : الرسالة الاخبارية" والكتيبات المشابهة وسيلة هامة لترويج استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولتعيم مواد مرجعية هامة ، خصوصاً على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والعاملين في أجهزة العدالة الجنائية .

٥٠ - وأعدت الشعبة كتاباً عنوانه "معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لاستعمال شرطة حفظ السلام" (يسمى بالكتاب الأزرق) . ويقدم الكتب نبذة عامة موجزة للمعايير والقواعد ذات الصلة في مبادئ العدالة الجنائية وحقوق الإنسان والقانون الإنساني لكي تستخدمنها وحدات الشرطة المدنية التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأشخاص الذين يقومون بمهام رقابية في ميدان العدالة الجنائية . وقد أصدر الكتب بالعربية والإنكليزية والفرنسية عام ١٩٩٤ وبالإسبانية عام ١٩٩٦ . وأعدت طبعة تجمع بين الصيغتين الإنكليزية والكريولية في عام ١٩٩٦ . وبالإضافة إلى ذلك ، ترجم الكتاب إلى البرتغالية بفضل حكومة البرتغال ، وأرسلت نسخ منه إلى قوات حفظ السلام في موزambique . ومتابعة للكتاب ، وبناء على توصية اللجنة ، اضطاعت الشعبة ومركز الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمركز الدولي لصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية في فانكوفر بولاية بريتيش كولومبيا الكندية ، مشروع مشترك لإعداد دراسة عن دور الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وكيفية إعدادها وأدائها .

٥١ - وتنشر الشعبة سنوياً "المجلة الدولية للسياسات الجنائية" . وقد تضمنت المجلة في عددها الصادر عام ١٩٩٥ (١٠) تعليقات على المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥) وعلى المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية . وتكمّن أهمية معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في وظيفتها كأساس للمفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف من أجل تعزيز التعاون الدولي . كما أنها تمثل إطاراً مرجعياً للدول الراغبة في تحسين تعاونها في المسائل الجنائية . وفي هذا الصدد ، تقدم المجلة تعليقات لمساعدة الدول على تنفيذ المعاهدات النموذجية ذات الصلة . كما أنها تسهم في تحسين فاعلية التعاون الدولي والتدابير الوطنية لمكافحة الجريمة إلى أقصى حد ممكن .

٥٢ - وعملاً بقرار المجلس ١٢/١٩٩٦ ، ترجمت المطبوعة المعروفة "استراتيجيات مواجهة العنف المنزلي : دليل مرجعي" (١١) إلى اللغة الفرنسية . وبالإضافة إلى ذلك ، يجري ترجمتها إلى الروسية بفضل الدعم السخي المقدم من حكومة الاتحاد الروسي والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة . كما ترجم الدليل مؤخراً إلى الأسبانية بفضل الدعم الذي قدمه مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونيسف) في المكسيك ، وأصبح يستخدم على نطاق واسع لأغراض التدريب من جانب المنظمات الشعبية . ويجري التماس تمويل خارج عن الميزانية لنشره وتوزيعه .

٥٣ - وأعدت الشعبة ، بالتعاون مع معهد التربية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، دليلاً عنوانه "التعليم الأساسي في السجون" (١٢) ، يوفر الأساس لمواصلة تطوير التعليم داخل السجون ، ومن شأنه أن ييسر تبادل الخبراء والخبرات المكتسبة في هذا الجانب من الممارسات السجنية بين الدول الأعضاء .

٥٤ - وبمقتضى قرار المجلس ١٦/١٩٩٦ ، بدأت الأمانة في أداء المهمة المسندة إليها في أن تعمم على نطاق واسع ، من خلال مرفق قائمة بيانات الشبكة العالمية التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك نصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومتونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين واعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، وكذلك تقارير الأمين العام بشأن استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (Add.1 إلى E/CN.15/1996/Add.4) . وبالاضافة الى ذلك ، يجري العمل حاليا على جعل نص الخلاصة بكامله متاحا على الشبكة العالمية .

#### **دال - تنسيق الأنشطة**

٥٥ - من شأن بذل جهود لتعزيز التعاون الفعلى لهيئات الأمم المتحدة وتنسيق أنشطتها في ميدان استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها أن يسهم في زيادة فاعلية وانسانية الردود على الاجرام .

٥٦ - وبالاضافة الى ما يولى من اهتمام خاص لتعزيز التعاون بين الشعبة والهيئات التي تتكون منها شبكة برنامجه الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، لاسيما المعاهد الأقاليمية والاقليمية ، وكذلك سائر الهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة ، واصلت الترتيبات التعاونية التركيز على تنسيق الأنشطة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومع المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ، عملا بقرار المجلس ١٦/١٩٩٦ .

#### **١ - برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان**

٥٧ - شددت أجهزة تقرير السياسات في الأمم المتحدة ، في عدة مناسبات ، على ضرورة التنسيق وتضافر التدابير بين الشعبة وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان . كما ثبت أن هناك بالقطع ترابط وثيقا بين الانصاف في ادارة شؤون العدالة واحترام حقوق الانسان . ومن ثم ، فمن المهم جدا مواصلة تنسيق أنشطة هذين البرنامجين المنفصلين داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ من أجل تعزيز الاستعمال والتطبيق الفعليين لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك في ميدان حقوق الانسان .

٥٨ - وفي قراره ١٦/١٩٩٦ ، طلب المجلس الى الأمين العام أن يواصل تنسيق الأنشطة المتصلة باستعمال وتطبيق المعايير والقواعد بين الشعبة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، على وجه الخصوص .

٥٩ - وبالمثل ، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عددا من القرارات التي تشدد على أهمية التعاون الوثيق وتنسيق الأنشطة بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٦٠ - وفي قرارها ٢٨/١٩٩٦ بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي ، طلبت لجنة حقوق الإنسان الى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي أن يواصل التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة ، وشجعت الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان توافق تشريعاتها مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

٦١ - وفي قرارها ٣٢/١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل ، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين ، سلمت لجنة حقوق الإنسان بالدور المحوري لاقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان . شددت على أهمية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في مجال اقامة العدل في اطار مسؤولية لجنة حقوق الإنسان مع الأنشطة المضطلع بها في اطار مسؤولية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . كما حثت مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على تعزيز التنسيق في الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية مع شتى برامج الأمم المتحدة ، بما فيها برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٦٢ - وفي الفرع ألف من قرارها ٣٣/١٩٩٦ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، شددت لجنة حقوق الإنسان ، ضمن جملة أمور ، على أهمية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين واعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة فيما يتعلق باستئصال شأفة التعذيب . وفي الفرع باء من القرار ذاته ، رأت لجنة حقوق الإنسان أن من المستحب أن يواصل المقرر الخاص المعنى بالتعذيب تبادل الآراء مع الآليات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان ، وأن يتبع التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٦٣ - وفي قرارها ٣٤/١٩٩٦ بشأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ، شددت لجنة حقوق الإنسان ، ضمن جملة أمور ، على أهمية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية الخاصة بدور

المحامين<sup>(١٢)</sup> والمبادئ التوجيهية الخاصة بأعضاء النيابة العامة<sup>(١٤)</sup> ودعت الحكومات إلىأخذها بعين الاعتبار ضمن إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية . ورحب أيضا بالمراسلات العديدة التي أجراها المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين مع عدد من المنظمات الدولية - الحكومية والمنظمات الدولية ومن هيئات الأمم المتحدة ، وأعربت عن تقديرها لعزمها على تحقيق أوسع تعميم ممكن للمعلومات عن المعايير الموجودة المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ونزاهتها .

٦٤ - وفي قرارها ٣٥/١٩٩٦ ، دعت لجنة حقوق الإنسان المجتمع الدولي ، عملا بمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دوليا ، أن يولي مزيدا من الاهتمام لحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية في الانتصاف والتعويض و إعادة التأهيل .

٦٥ - واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثامنة والأربعين عدة قرارات و مقررات بشأن الاهتمامات المتبادلة بين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج حقوق الإنسان . وأولى فيها اهتمام رئيسي لمسائل مثل ممارسة العنف ضد العاملات المهاجرات ( القرار ١٠/١٩٩٦ ) والعبودية الجنسية خلال المنازعات المسلحة ( القرار ١١/١٩٩٦ ) وغير ذلك من أشكال الرق المعاصرة والعنف ضد المرأة والاتجار بالنساء والأطفال والمواد الاباحية المتعلقة بالأطفال والاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية ( القرار ١٢/١٩٩٦ ) ومسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ( القرار ٢٤/١٩٩٦ ) والحق في الانتصاف والتعويض و إعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ( القرار ٢٨/١٩٩٦ ) والحق في محاكمة عادلة ( القرار ٢٩/١٩٩٦ ) .

٦٦ - وفيما يتعلق بمسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ، عهت اللجنة الفرعية إلى مقررين خاصين بإعداد دراستين عن مسألة افلات من العقاب تتعلقان ، على التوالي ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية . وفي قرارها ٢٤/١٩٩٦ ، درست اللجنة الفرعية التقرير المؤقت الثاني عن الجانب الأول من المسألة ( E/CN.4/Sub.2/1996/15 ) وكذلك التقرير الختامي عن الجانب الثاني ( E/CN.4/Sub.2/1996/18 ) . وبالإضافة إلى ذلك ، قررت اللجنة الفرعية على ضوء التقرير الأخير ، وخصوصا مجموعة المبادئ المرفقة به بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان باتخاذ تدابير لمكافحة افلات المتهكفين من العقاب ، أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين صيغة منقحة لتلك المبادئ . وهذا مجال يمكن فيه مواصلة تطوير خبرات البرنامجين الفنيتين وتجاربهما .

٦٧ - وقدم المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرفياته الأساسية في الانتصاف والتعويض و إعادة التأهيل مجموعة منقحة من المبادئ

الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانساني في الجبر (E/CN.4/Sub.2/1996/17) ، استعان في اعدادها بوثائق أعدتها الشعبة .

٦٨ - وجرى التشديد على العلاقة الوثيقة بين التعزيز الفعال لحقوق الانسان ومراعاتها وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في تقارير المقررین الخاصین المعنیین بمسائل حقوق الانسان ، بمن فيهم المقرر الخاص المعنی بمسألة التعذیب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسیة أو الالإنسانیة أو المھینة ؛ والمقرر الخاص المعنی باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيین واستقلال المحامین ؛ والمقرر الخاص المعنی بعمليات الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام دون محاکمة أو الاعدام التعسفي ؛ والمقرر الخاص المعنی بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية .

## ٢ - المنظمات غير الحكومية

٦٩ - نظرا لأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تيسير الاستعمال والتطبيق الفعليين لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، دأبت الأمانة على الحفاظ على تعاونها الواسع النطاق بينها وبين المنظمات غير الحكومية ، وقد سبق القاء الضوء على مختلف المساعي المشتركة في هذا التقرير وفي تقارير أخرى في سياق الاشارة الى أنشطة المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والمهنية (ايسباك) (E/CN.15/1997/18) . وثمة نشاطان آخران يرد تلخيص لهما أدناه بوصفهما مثالين للمبادرات المشتركة التي يجري فيها تعظيم جهود كل طرف الى الحد الأقصى من خلال تعاون الشركاء الآخرين معه .

٧٠ - وحضر أحد المستشارين الأقاليميين المؤتمر الأول للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة ، الذي عقد في بودابست من ١٨ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ . وقد أنشئت هذه الرابطة الدولية في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٥ نتيجة للادراك المتزايد لضرورة وجود منظمة دولية تجسد الدور الحاسم لأعضاء النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية وتتساعدهم على أداء واجباتهم في مكافحة الجريمة .

٧١ - وينص دستور الرابطة الدولية لرجال النيابة العامة على أن بين أهدافها الرئيسية ترويج مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها في مجال العدالة الجنائية ، وخصوصا تلك الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة . وعقد أثناء المؤتمر العام الأول مناقشات حول الأنشطة المقبلة المشتركة مع الشعبة في ميدان المساعدة التقنية ، مع التركيز على الفساد والجريمة المنظمة .

٧٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٤ ، عقد منتدى الشباب العالمي التابع لمنظومة الأمم المتحدة دورته الثانية في فيينا من ٢٤ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ . وأثناء وقائع المنتدى ، أنشأ فريق عامل معنى بجنوح الأحداث وقضاء الأحداث ، توجت جهوده باعتماد اعلان فيينا بشأن وقاية الشباب من الاجرام وتوفير العدالة للأحداث . وفي هذا الاعلان ، يوصي الفريق العامل ، ضمن جملة أمور بإنشاء نظام عالمي للشبكات في ميدان وقاية الشباب من الاجرام وتوفير العدالة للأحداث من أجل تحسين التواصل بين الشباب والمنظمات غير الحكومية والدولية - الحكومية والحكومات وهيئات الأمم المتحدة ، ونشر المعارف عن منظومة الأمم المتحدة وكيفية عملها ، خصوصا فيما يتعلق بوقاية الشباب من الاجرام وتوفير العدالة للأحداث . وقد أدرجت نتائج منتدى الشباب العالمي في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/52/60) ، الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية .

### **ثالثا - ملاحظات ختامية والاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذها**

٧٣ - تبين من المداولات السابقة حول معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أنه لا يمكن بلوغ التنفيذ الفعلي إلا من خلال تعديلمها وترويجها على نطاق واسع على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي (E/CN.15/1992/4/Add.4) ، E/CN.6 ، E/CN.15/1993/6 ، (E/CN.15/1996/16 ، E/CN.15/1995/7 ، E/CN.15/1994/7 .

٧٤ - وقد استخدمت الحكومات معايير الأمم المتحدة وقواعدها في اعتماد التشريعات والممارسات والسياسات والبرامج ذات الصلة ، وكثيرا ما جرى ذلك بالتعاون مع السلطات الإقليمية أو المحلية والمنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف المهمة .

٧٥ - وبمقتضى قرار المجلس ١٦/١٩٩٦ ، يمكن اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير بهدف المضي في تحسين فاعلية استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . ويرد أدناه عرض لتلك التدابير .

### **ألف - تعزيز دور اللجنة**

٧٦ - نظرا للتکلیف الوارد في الفقرة ٧ من قرار المجلس فيما يتعلق باستصواب انشاء فريق عامل بين الدورات ، وبأخذ الردود المتلقاة من الدول الأعضاء بعين الاعتبار ، ربما تود اللجنة أن تنظر في مختلف الخيارات المتاحة ، أيضا في سياق سعيها الى تحسين طرائق عملها ، كما هو مبين في القرارات ذات الصلة بالادارة الاستراتيجية (E/CN.15/1997/19) . وفي هذا الصدد ،

ربما تود اللجنة ، بدلا من ذلك ، أن تنظر في إنشاء فريق عامل قبل الدورة أو بعد الدورة يجتمع قبيل دورة اللجنة أو بعدها مباشرة .

٧٧ - وعملا بالفقرة ٥ من القرار ذاته ، ومراعاة لما أبدته اللجنة من تقدير للاستقصاءات المتعلقة باستعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، ربما تود اللجنة أن تنظر في تدابير متابعة أخرى ، منها معاودة الطلب إلى الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات الأربع أن تقدم ردودها ، فيما يتضمن تلخيص المعلومات الواردة دولة فدولة ، وتعظيم التقارير القطرية من خلال مرفق قاعدة بيانات الشبكة العالمية التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة .

٧٨ - وربما تود اللجنة أن تبت في أفضل طريقة لاستعراض التقرير المتعلق باستعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان قضاء الأحداث ، الذي سيعرض على اللجنة في دورتها السابعة .

٧٩ - وبالنظر إلى ما قرره المجلس ، في الفقرة ٤ من قراره ١٣/١٩٩٥ ، بأن تنظر اللجنة في دورتها السادسة في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو) والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين ، ربما تود اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تعد صكوك الاستقصاء ذات الصلة لعرضها عليها في دورتها السابعة .

٨٠ - ونظرا للنتائج التي خلصت إليها المجتمعات فريق الخبراء المعنى بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي ، التي أعدت مخططا أوليا لمشروع دليل بشأن استعمال وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، ربما تود اللجنة أن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مقتراحاتها بشأن وضع خطة عمل لترويج التنفيذ الفعلي للإعلان ، وكذلك استعمال الدليل المقترن .

#### **بأء - تعزيز التعاون وتنسيق الأنشطة**

٨١ - ربما تود اللجنة أن تعتمد تدابير للمضي في تحسين التعاون والتنسيق بين الشعبة ومركز حقوق الإنسان ، ليس تفاديا للازدواجية في تنفيذ برامجهما فحسب ، بل ولتعزيز التعاون القائم بينهما أيضا .

٨٢ - وربما تود اللجنة أيضا أن تنسق أنشطتها مع سائر الهيئات ذات الصلة ، وخصوصا من خلال المجتمعات المشتركة لرؤساء وأعضاء مكاتب الهيئات المعنية .

### جيم - تحسين تعميم الوثائق

٨٢ - نظراً للحاجة إلى مزيد من التنسيق والعمل المتضاد على وضع المعايير والقواعد موضع التطبيق العملي ، ربما تود اللجنة أن تدعو الحكومات إلى العمل على ترويج "الخلاصة الواافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" وتعميمها على أوسع نطاق ممكن بلغاتها الوطنية .

٨٤ - وربما تود اللجنة أن تنظر في السبل التي يمكن بها تمويل المطبوعة المعروفة "استراتيجيات مواجهة العنف المنزلي : دليل مرجعي" ، ضماناً لعمليتها على نطاق أوسع بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بأعداد مناسبة ، نظراً لادرار الدول فائدتها العملية وطلبتها المستمرة عليها .

### دال - تدابير إضافية على الصعيد الوطني

٨٥ - ربما تود اللجنة أن توصي بإنشاء هيئات مختصة أو بؤر تنسيق على الصعيد الوطني تتولى مهمة الترويج لاستعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها على أوسع نطاق ممكن وتنسيق أعمال الوزارات والمكاتب المعنية .

٨٦ - ربما تود اللجنة أن تدعو الدول الأعضاء إلى توفير أموال إضافية لأنشطة التعاون التقني الموجهة نحو توسيع نطاق استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

### الحواشي

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٩٥٦.IV.4) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء - ٢ ، المرفق .

- (٤) مرفق قرار الجمعية العامة . ٣٤/٤٠ .
- (٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ ، المرفق .
- (٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٦ ، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30) ، الفصل السادس ، الفقرتان ١٢٧ و ١٣٧ .
- (٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن ... ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
- (٨) إعمال المعايير (لاهاري ، المنظمة الدولية لاصلاح المؤسسات العقابية ، آذار/مارس ١٩٩٥) .
- (٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.IV.1 و Corr.1 .
- (١٠) المجلة الدولية للسياسات الجنائية ، العددان ٤٥ و ٤٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.96.IV.2) .
- (١١) ST/CSDHA/20 .
- (١٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 95-IV-3 .
- (١٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن ... ، الفصل الأول ، الفرع باء .
- (١٤) المرجع نفسه ، الفرع جيم ، القرار ٢٦ .
- — — — —